كتــاب الأم

باب الشهادة في الدين .

قال الشافعي C تعالى : قال ا D : { إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه } الآية والتي بعدها وقال في سياقها : { واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى } الآية فذكر ا D شهود الزنا وذكر شهود الطلاق والرجعة وذكر شهود الوصية فلم يذكر معهم امرأة فوجدنا شهود الزنا يشهدون على حد لا مال وشهود الطلاق والرجعة يشهدون على تحريم بعد تحليل وتثبيت تحليل لا مال في واحد منهما وذكر شهود الوصية ولا مال للمشهود له أنه وصي ثم لم أعلم أحدا من أهل العلم خالف في أن لا يجوز في الزنا إلا الرجل وعلمت أكثرهم قال : ولا في الطلاق ولا الرجعة إذا تناكر الزوجان وقالوا ذلك في الوصية وكان ما حكيت من أقوالهم دلالة على موافقة ظاهر كتاب ا D وكان أولى الأمور أن يصار إليه ويقاس عليه وذكر ا شهود الدين فذكر فيهم النساء وكان الدين أخذ مال من المشهود عليه والأمر على ما فرق ا بينه من الأحكام في الشهادات أن ينظر كل ما شهد به على أحد فكان لا يؤخذ منه بالشهادة نفسها مال وكان إنما يلزم بها حق غير مال أو شهد به لرجل وكان لا يستحق به مالا لنفسه إنما يستحق به غير مال مثل : الوصية والوكالة والقصاص والحد وما أشبهه فلا يجوز فيه إلا شهادة الرجل لا يجوز فيه امرأة وينظر كل ما شهد به مما خذ به المشهود له من المشهود عليه مالا فتجوز فيه شهادة النساء مع الرجال لأنه في معنى الموضع الذي أجازهن ا فيه فيجوز قياسا لا يختلف هذا القول فلا يجوز غيره وا تعالى أعلم ومن خالف هذا الأصل ترك عندي ما ينبغي أن يلزمه من معنى القرآن ولا أعلم لأحد خالفه حجة فيه بقياس ولا خبر لازم وفي قول ا D : { فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى } دلالة على أن لا تجوز شهادة النساء حيث نجيزهن إلا مع رجل ولا يجوز منهن إلا امرأتان فصاعدا لأن ا D لم يسم منهن أقل من اثنتين ولم يأمر بهن ا إلا مع رجل